




المجموعة
للرعاية الطبية
Medicare
g r o u p a .s.c



تقرير الحوكمة السنوي 2015

وفقاً للمرفق رقم (4) لنظام حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في
السوق الرئيسية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للاوراق المالية رقم (4) لسنة 2014



مقدمة

تم إعداد هذا التقرير بموجب متطلبات المادتين 2- و 31 من نظام حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في السوق الرئيسية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للاوراق المالية رقم (4) لسنة 2014؛ وخطابي الهيئة رقم هـ ق/و.م/2010/02/015 ورقم هـ ق/و.م/2011/02/40 بتاريخ 2010/02/21 و 2011/02/06 على الترتيب.

يعطي التقرير نبذة عن البيانات الأساسية لشركة المجموعة للرعاية الطبية (ش.م.ق.ع) ويتضمن تقييم المجلس لتقيد المجموعة بأحكام نظام الحوكمة المشار إليه أعلاه وكل المعلومات المتعلقة بتطبيق أحكامه بما فيها:-

- 1- الاجراءات التي اتبعتها الشركة للتقيد بأحكام نظام الحوكمة وتقييم مدى الالتزام بها؛ واعداد هذا التقرير.
- 2- المخالفات التي ارتكبت خلال السنة المالية (إن وجدت) وبيان أسبابها وطريقة معالجتها وسبل تفاديها في المستقبل.
- 3- تشكيل مجلس الإدارة ولجانه ومسؤوليات أعضائه ونشاطاتهم خلال السنة وفقا لفئات هؤلاء الأعضاء وصلاحياتهم؛ وآلية تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا في الشركة.
- 4- إجراءات الرقابة الداخلية والتي تتضمن الاشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.
- 5- الاجراءات المتبعة لتحديد المخاطر وتقييمها وادارتها وملخص عن أي مخالفات سابقة أو جزاءات ضد الشركة أو إدارتها (إن وجدت).
- 6- تقييم أداء المجلس والإدارة التنفيذية العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية.



- 7 أي إخفاق في تطبيق نظام الرقابة الداخلية (إن وجد) والإجراء الذي تم اتباعه لمعالجته.
- 8 تقيد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.
- 9 تقيد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.
- 10 ذكر لكل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر وإجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.



القسم الأول	البيانات الأساسية لشركة المجموعة للرعاية الطبية (ش.م.ق.ع)
-------------	---

إسم الشركة : المجموعة للرعاية الطبية (ش.م.ق.ع)

مقرها : يقع المركز الرئيسي للشركة بمجمع المستشفى الأهلي بمنطقة وادي السيل، الدوحة، قطر؛ وهو محلها القانوني. ووفق عقد تأسيس الشركة فيجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ للشركة فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في قطر أو خارجها.

الغرض من تأسيسها : غرض الشركة:

- 1 إقامة مستشفى تخصصي وعيادات خارجية.
- 2 إنشاء وفتح شركات ومراكز ذات علاقة بالمجال الطبي والصحي بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
 - خدمات التمريض والعلاج الطبيعي والتأهيل.
 - مجال الأغذية والأطعمة الصحية.
 - إنشاء الصيدليات والتجارة في الأدوية والعقاقير والمستلزمات الطبية.
 - تجارة وصيانة المعدات والأجهزة الطبية.

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها أو يتصل به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه مع الهيئات المذكورة أو تندمج أو تشتريها أو تلحقها بها.

ولا يجوز للشركة أن تزاول أية أعمال أو نشاطات تخالف الشريعة الإسلامية الغراء.



رأسمال الشركة : - /281.441.000 (متتان وواحد وثمانون مليون وأربعمائة وواحد وأربعون ألف ريال قطري موزعة على 28.144.100 سهما بقيمة 10 ريالات قطرية لكل سهم.

مجلس الإدارة : يتكون مجلس الإدارة في دورته الحالية (2015 - 2017) من إحدى عشرة عضواً ، تم انتخابهم بالتزكية خلال إجتماع الجمعية العامة العادية للشركة والذي انعقد بتاريخ 2015/3/16 ، حيث تم فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة وفقا للقوانين واللوائح ذات الصلة وللنظام الأساسي للشركة ولمدة أسبوعين تقريبا بعد موافقة وزارة الإقتصاد والتجارة إلا أنه لم يتقدم للترشح سوى إحدى عشر شركة تم انتخابها بالتزكية وهي:

- شركة منازل للتجارة (ش.ش.و)؛ ويمثلها سعادة الشيخ/ عبدالله ثاني بن عبدالله آل ثاني كرئيس لمجلس الإدارة؛
- شركة الربيع الخالي للتجارة (ش.ش.و)؛ ويمثلها سعادة الدكتور الشيخ/ خالد ثاني بن عبدالله آل ثاني كنائب رئيس مجلس الإدارة والمنسق العام ؛
- شركة الاقليم للوساطة العقارية (ش.ش.و)؛ ويمثلها سعادة الشيخ/ محمد ثاني بن عبدالله آل ثاني كعضو مجلس الإدارة؛
- شركة وثاق لتنمية الأعمال (ش.ش.و)؛ ويمثلها السيد/ عبدالله بن خالد آل ثاني كعضو مجلس الإدارة؛
- شركة الاتقان للتجارة (ش.ش.و)؛ ويمثلها الشيخ/ تركي بن خالد آل ثاني كعضو مجلس الإدارة؛
- شركة إثمار للإنشاء والتجارة (ش.ش.و)؛ ويمثلها السيد/ جمال عبدالله الجمال كعضو مجلس الإدارة المنتدب ؛
- شركة النماء لأعمال الصيانة (ش.ش.و)؛ ويمثلها السيد/ د. يوسف أحمد النعمة كعضو مجلس الإدارة.



- شركة عين جالوت (ش.ش.و)؛ ويمثلها السيد / عبدالباسط احمد الشيبني كعضو مجلس الإدارة؛
- شركة المنارة للمعدات الطبية (ش.ش.و)؛ ويمثلها السيد / وليد أحمد السعدي كعضو مجلس الإدارة.
- شركة طريق الخير للتجارة (ش.ش.و) ويمثلها السيد / علي محمد علي سليمان العبيدلي كعضو مجلس الإدارة ؛
- شركة طريق الحق للتجارة (ش.م.ق) ويمثلها السيد / علي إبراهيم العبدالغني كعضو مجلس الإدارة ؛

لجان المجلس : لجنة الترشيحات والمكافآت: برئاسة سعادة الشيخ الدكتور / خالد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني، وعضوية كل من:-

1. الشيخ / عبدالله بن خالد بن ثاني آل ثاني
2. السيد الدكتور / يوسف أحمد النعمة
3. السيد / عبد الباسط أحمد الشيبني

لجنة التدقيق وإدارة المخاطر : برئاسة السيد / علي إبراهيم العبدالغني ؛ وعضوية كل من:-

1. وليد أحمد السعدي
2. علي محمد علي العبيدلي

اللجنة التنفيذية والإستثمار : برئاسة سعادة الشيخ الدكتور / خالد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني، وعضوية كل من:-

1. السيد / جمال عبدالله الجمال
2. السيد / خالد محمد العمادي



الإدارة التنفيذية العليا
تتمثل الإدارة التنفيذية العليا في المجموعة في شخصية الرئيس التنفيذي للشركة وهو أيضاً عضو في اللجنة التنفيذية هذا بالإضافة إلى نائب الرئيس التنفيذي، وكذلك العضو المنتدب. وهناك مجموعة من المستشارين الإداريين والقانونيين ومدراء تنفيذيين آخرين مسؤولين أمام الرئيس التنفيذي في إدارة المجموعة والمستشفى الأهلي من بينهم:-

- الدكتور / عبدالعظيم حسين؛ المدير الطبي للمستشفى الأهلي.
- الدكتور / عبدالحليم بكري؛ نائب المدير الطبي ومدير العلاقات الدولية في المستشفى الأهلي و المجموعة.
- السيدة / إيمان الملك؛ مستشارة قانونية للمجموعة والمستشفى الأهلي وأمين سر مجلس إدارة المجموعة.

أمين سر المجلس : السيدة / إيمان الملك؛ وهي مستشارة قانونية للمجموعة والمستشفى الأهلي.

إسم ضابط
الالتزام : كل من السيدة/ إيمان الملك والسيد / جمال حماد

مراقب الحسابات
الخارجي : شركة إرنست ويونغ



نموذج تقرير الحوكمة

رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
المادة (3): وجوب إلتزام الشركة بمبادئ الحوكمة	1-3 : على المجلس أن يتأكد من التزام الشركات المدرجة في السوق الرئيسية بالمبادئ المنصوص عليها بهذا النظام.	<input checked="" type="checkbox"/>			إلتزام وفي هذا الصدد فقد قام المجلس بتعميم أحكام النظام على أعضائه وموظفي ومستشاري الشركة الإداريين للتقيد بضوابطها.	
	2-3: على المجلس أن يراجع ويحدث تطبيقات الحوكمة التي يعتمدها وأن يراجعها بصورة منتظمة	<input checked="" type="checkbox"/>			إلتزام	
	3-3: على المجلس أن يراجع ويطور باستمرار قواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة والسياسات والإجراءات الداخلية الأخرى، والتي يجب على أعضاء مجلس الإدارة وموظفي ومستشاري الشركة الإلتزام بها (يجوز أن تتضمن قواعد السلوك المهني هذه على سبيل الذكر لا الحصر ميثاق مجلس الإدارة وموثيق لجنة التدقيق، أنظمة الشركة، سياسة تعاملات الأطراف ذات العلاقة وقواعد تداول الأشخاص الباطنيين)، وعلى المجلس مراجعة مبادئ السلوك المهني بصورة دورية بغية أن يضمن أنها تعكس أفضل الممارسات وتلبي حاجات الشركة.	<input checked="" type="checkbox"/>			اللتزام جزئي: بينما لا يوجد لدى الشركة لوائح ونظم موضوعه توضح سياسة تعاملات الأطراف ذات العلاقة وقواعد تداول الأشخاص الباطنيين، وإنما في الوقت الحالي فإنه يتم مراعاة قانون الشركات التجارية وقوانين ولوائح هيئة قطر للأسواق المالية في هذا الموضوع.	
المادة (4): ميثاق المجلس	على المجلس أن يعتمد ميثاقاً لمجلسه يحدد الميثاق بالتفصيل مهام المجلس ومسؤولياته وواجبات أعضائه التي يجب أن يتقيدوا بها تقيداً تاماً، ويجب أن يُصاغ الميثاق المذكور وفقاً لأحكام هذا النظام وطبقاً للنموذج الاسترشادي المرفق بهذا النظام، وأن يُؤخذ بعين الاعتبار عند مراجعة الميثاق إلى التعديلات التي يمكن أن تجريها الهيئة من وقت لآخر، ويجب نشر ميثاق مجلس الإدارة على موقع الشركة الإلكتروني وجعله متوافراً للجمهور.	<input checked="" type="checkbox"/>			إلتزام إعتمد مجلس الإدارة ميثاق مجلس الإدارة الذي يحدد واجبات ومهام المجلس وفقاً لنظام الحوكمة، وترفق لكم نسخة من ميثاق مجلس الإدارة وهو منشور مسبقاً في الموقع الإلكتروني للشركة.	
المادة (5): مهمة المجلس ومسؤولياته	1-5 يتولى المجلس إدارة الشركة بشكل فعال، ويكون مسئولاً مسؤولية جماعية عن الإشراف على إدارة الشركة بالطريقة المناسبة	<input checked="" type="checkbox"/>			إلتزام	
	2-5 بالإضافة إلى مهام المجلس ومسؤولياته المنصوص عليها في ميثاق مجلس إدارة الشركة، يتولى المجلس المهام التالية:	<input checked="" type="checkbox"/>			إلتزام	
	1-2-5 الموافقة على الأهداف الاستراتيجية للشركة، تعيين المدراء، تحديد مكافآتهم، وكيفية استبدالهم، ومراجعة أداء الإدارة وضمان وضع خطط التعاقب على إدارة الشركة (Succession Planning)	<input checked="" type="checkbox"/>			إلتزام: يقوم المجلس بالموافقة على الأهداف الاستراتيجية للشركة من خلال المصادقة على الموازنة التقديرية للشركة في تعيين المدراء وتحديد مكافآتهم وكيفية استبدالهم	



رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
المادة (5): مهمة المجلس ومسؤولياته	2-5-2 التأكد من تقيّد الشركة بالقوانين واللوائح ذات الصلة، وبالعقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي، كما يتحمل المجلس مسؤولية حماية الشركة من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو غير المناسبة	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الإلتزام يحرص المجلس على تقيّد الشركة بجميع القوانين واللوائح والإلتزام بما جاء في عقد الشركة التأسيسي ونظامها الأساسي	
	3-5 يحقّ للمجلس تفويض بعض صلاحياته إلى لجان خاصة في الشركة وتشكيل تلك اللجان خاصة بهدف إجراء عمليات محددة، وتمارس عملها وفقاً لتعليمات خطية واضحة تتعلق بطبيعة المهمة، وفي جميع الأحوال، يبقى المجلس مسئولاً عن جميع الصلاحيات أو السلطات التي فوضها وعن أعمال تلك اللجان.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الإلتزام هناك لجان منبثقة عن المجلس مشكلة وفقاً لنظام الحوكمة، كما يقوم المجلس من حين لآخر بتشكيل بعض اللجان الفرعية للقيام بمهام معينة تحت مسؤوليته وإشرافه	
المادة (6): واجبات أعضاء مجلس الإدارة الاستثنائية	1-6 يمثل مجلس الإدارة كافة المساهمين، وعليه بذل العناية اللازمة في إدارة الشركة والتقيّد بالسلطة المؤسسية، كما هي محددة في القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها هذا النظام وميثاق المجلس.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الإلتزام يقوم المجلس بإدارة الشركة وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة	
	2-6 يجب على أعضاء مجلس الإدارة العمل دائماً على أساس معلومات واضحة وبحسن نية وبالعناية والاهتمام اللازمين ولمصلحة الشركة والمساهمين كافة.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الإلتزام	
	3-6 يجب على أعضاء مجلس الإدارة العمل بفعالية للإلتزام بمسؤولياتهم تجاه الشركة	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الإلتزام	
المادة (7): فصل منسوبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي	1-7 لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب الرئيس التنفيذي أو أي منصب تنفيذي آخر في الشركة	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الإلتزام هناك فصل تام بين منصب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي، كما قامت الشركة بفصل منصب العضو المنتدب عن منصب الرئيس التنفيذي	
	2-7 في جميع الأحوال، يجب ألا يكون لشخص واحد في الشركة، سلطة مطلقة لاتخاذ القرارات.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الإلتزام	
المادة (8): واجبات رئيس مجلس الإدارة	1-8 يكون رئيس مجلس الإدارة مسئولاً عن حسن سير عمل مجلس الإدارة بطريقة مناسبة وفعالة، بما في ذلك حصول أعضاء مجلس الإدارة على المعلومات الكاملة والصحيحة في الوقت المناسب.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الإلتزام	
	2-8 لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في أي لجنة من لجان المجلس المنصوص عليها في هذا النظام	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الإلتزام لا يشارك الرئيس في عضوية أي من اللجان المنبثقة من المجلس، كما أن أعضاء لجنة التدقيق ليسوا مخولين بالتوقيع على المعاملات المالية لضمان حياديتهم عند قيامهم بمهامهم كلجنة تدقيق.	
	3-8 تتضمن واجبات ومسؤوليات رئيس مجلس الإدارة، فضلاً عن تلك التي ينص عليها ميثاق المجلس، على سبيل الذكر لا الحصر، ما يلي 1. التأكد من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الإلتزام	



رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
المادة (8): واجبات رئيس مجلس الإدارة	2. الموافقة على جدول أعمال كل اجتماع من اجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز أن يفوض الرئيس هذه المهمة إلى أي عضو في المجلس، غير أن الرئيس يبقى مسئولاً عن أفعال قيام العضو المفوض بهذه المهمة	<input checked="" type="checkbox"/>			الإلتزام	
	3. تشجيع جميع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل كلي وفعال في تصريف شؤون المجلس، لضمان قيام المجلس بما فيه مصلحة الشركة.	<input checked="" type="checkbox"/>			الإلتزام	
	4. ضمان وجود قنوات التواصل الفعلي مع المساهمين لإيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة	<input checked="" type="checkbox"/>			الإلتزام	
	5. إفساح المجال لأعضاء المجلس غير التنفيذيين، بصورة خاصة، بالمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقات البناءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين.	<input checked="" type="checkbox"/>			الإلتزام	
	6. ضمان إجراء تقييم سنوي لأداء المجلس.	<input checked="" type="checkbox"/>			الإلتزام	
	المادة (9): تشكيل مجلس الإدارة	1-9 يحدد تشكيل المجلس في نظام الشركة الأساسي ويجب أن يتضمن المجلس أعضاء تنفيذيين وأعضاء غير تنفيذيين وأعضاء مستقلين وذلك بهدف ضمان عدم تحكم شخص واحد أو مجموعة صغيرة من الأشخاص في قرارات المجلس.	<input checked="" type="checkbox"/>			تم تشكيل مجلس الإدارة الحالي للمجموعة وفق نظامها الأساسي ويتضمن المجلس أعضاء تنفيذيين وأعضاء غير تنفيذيين، إلا أن المجلس لا يتضمن بتشكيلته الحالية أي عضو مستقل وفق تعريف نظام الحوكمة. وسيتم تعديل تشكيل المجلس في دورته القادمة (2018-2020) ليتضمن أعضاء مستقلين.
2-9 يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل أعضاء مستقلين ويجب أن تكون أكثرية الأعضاء أعضاء غير تنفيذيين .		<input checked="" type="checkbox"/>			في حين أن أغلبية أعضاء مجلس الإدارة غير تنفيذيين، إلا أن المجلس لا يتضمن بتشكيلته الحالية أي عضو مستقل. هذا وتقوم الشركة حالياً بإجراء تعديلات على النظام الأساسي ليتوافق مع قانون الشركات الجديد رقم 11 لسنة 2015 بإضافة المادة الخاصة بجواز أن يكون ثلث أعضاء المجلس من الاعضاء المستقلين ذوي الخبرة وإعفاءهم من شرط تملك الأسهم، وذلك حتى يفتح الباب لتواجد أعضاء مستقلين في مجلس إدارة الشركة	



رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
المادة (9): تشكيل مجلس الإدارة	9-3	يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مؤهلاً ويتمتع بقدر كاف من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة لتأدية مهامه بصورة فعالة لما فيه مصلحة الشركة، كما يتعين عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها.	<input checked="" type="checkbox"/>		التزام تتوافر في أعضاء مجلس الإدارة الدراية والخبرة المناسبين لتأدية مهامهم بصورة فعالة لما فيه مصلحة الشركة، ويولون الوقت والإهتمام الكافين لمهمتهم كأعضاء في مجلس الإدارة.	
	9-4	يجب على المترشح لمنصب عضو مجلس الإدارة المستقل أن لا تزيد نسبة تملكه من رأس مال الشركة عن عدد الاسهم المطلوبة لضمان عضويته في مجلس ادارة الشركة.	<input checked="" type="checkbox"/>		لا يوجد أعضاء مستقلين في مجلس الإدارة الحالي	
المادة (10): أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين	10-1	تتضمن واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي: 10-1-1 المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة، وإعطاء رأي مستقل حول المسائل الاستراتيجية، السياسة، الأداء، المساءلة، الموارد، التعيينات الأساسية ومعايير العمل	<input checked="" type="checkbox"/>		التزام يتضمن مجلس الإدارة بتشكيلته الحالية عضو تنفيذي واحد وعشرة أعضاء غير تنفيذيين.	
	10-1-2	ضمان إعطاء الأولوية لمصالح الشركة والمساهمين في حال حصول أي تضارب للمصالح	<input checked="" type="checkbox"/>		إلتزام	
	10-1-3	المشاركة في لجنة التدقيق في الشركة	<input checked="" type="checkbox"/>		إلتزام ومن الأعضاء غير التنفيذيين بالمجلس (وقط نظام الحوكمة) المشاركين في لجنة التدقيق في الشركة كلاً من السيد / علي إبراهيم العبدلغني رئيس للجنة والسيد / وليد أحمد السعدي عضوا والسيد/ علي محمد علي العبدلي - عضوا	
	10-1-4	مراقبة أداء الشركة في تحقيق غاياتها وأهدافها المتفق عليها، ومراجعة التقارير الخاصة بأدائها بما فيها التقارير السنوية ونصف السنوية والربعية	<input checked="" type="checkbox"/>			
	10-1-5	الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بحوكمة الشركة، للإشراف على تطبيقها بشكل يتوافق وتلك القواعد	<input checked="" type="checkbox"/>		إلتزام	
	10-1-6	إتاحة مهاراتهم وخبراتهم واختصاصاتهم المتنوعة ومؤهلاتهم لمجلس الإدارة أو لجانه المختلفة من خلال حضورهم المنظم لاجتماعات المجلس، ومشاركتهم الفعالة في الجمعيات العمومية، وفهمهم لآراء المساهمين بشكل متوازن وعادل	<input checked="" type="checkbox"/>		التزام	
	10-2	يجوز لأكثرية أعضاء المجلس غير التنفيذيين طلب رأي مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة، فيما يتعلق بأي مسألة تخص الشركة.	<input checked="" type="checkbox"/>		إلتزام	



رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات لحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (11): اجتماعات المجلس	1-11 يجب أن يعقد المجلس اجتماعات بشكل منتظم بما يؤمن القيام بمهام المجلس بصورة فعالة، ويجب أن يعقد المجلس ست اجتماعات في السنة الواحدة على الأقل وما لا يقل عن اجتماع واحد كل شهرين.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	التزام وقد عقد مجلس الإدارة ستة اجتماعات خلال السنة المالية المنتهية في 2015/12/31.	
	2-11 يجتمع المجلس بناء على دعوة رئيسه أو بناء على طلب يقّمه عضوان من أعضائه، ويجب إرسال الدعوة لاجتماع المجلس لكل عضو من أعضاء المجلس قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الاجتماع مع جدول أعمال الاجتماع، علماً أنه يحق لكل عضو في مجلس الإدارة إضافة أي بند على جدول الأعمال.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	التزام	
المادة (12): أمين سر المجلس	1-12 يُعيّن المجلس أمين سرّ للمجلس يتولى تدوين محاضر اجتماعه وقراراته في سجل خاص مرقم بصورة متسلسلة وبيان الأعضاء الحاضرين وأي تحفظات يبدونها كما يتولى حفظ جميع محاضر اجتماعات المجلس، سجلاته ودفاتره والتقارير التي تُرفع من المجلس وإليه، ويجب على أمين سرّ المجلس وتحت إشراف الرئيس تأمين حسن إيصال وتوزيع أوراق عمل الاجتماع والتنسيق فيما بين أعضاء المجلس وبين المجلس وأصحاب المصالح الآخرين بالشركة بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	التزام	
	2-12 على أمين سرّ المجلس أن يتأكد من أنّ أعضاء المجلس يمكنهم الوصول بشكل كامل وسريع إلى كلّ محاضر اجتماعات المجلس، والمعلومات، والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	التزام	
	3-12 يجب أن يتمكن جميع أعضاء مجلس الإدارة من الاستفادة من خدمات أمين سرّ المجلس ومشورته	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	التزام	
	4-12 لا يجوز تعيين أمين سرّ المجلس أو فصله إلا بموجب قرار صادر عن مجلس الإدارة	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	التزام	
	5-12 يفضل أن يكون أمين سرّ المجلس عضواً في هيئة محاسبين محترفين معترف بها أو عضواً في هيئة أمناء سرّ شركات معتمدة (chartered) معترف بها أو محامياً أو يحمل شهادة من جامعة معترف بها أو ما يعادلها، وأن تكون له خبرة ثلاث سنوات على الأقل في تولي شؤون شركة عامة مدرجة أسهمها في السوق	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	التزام يتولى منصب أمين سرّ المجلس الأستاذة/ إيمان محمد علي الملك، ويحمل أمين سرّ المجلس شهادة بالقانون من جامعة معترف بها وخبرة قانونية على مدى عشرين عاماً ولديه ما يربو على الثمان سنوات من الخبرة في شؤون الشركة	



رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات لحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
المادة (13): تضارب المصالح وتعاملات الأشخاص الباطنيين	1-13 على الشركة أن تعتمد وتعلن عن قواعد وإجراءاتها العامة والتي تتعلق بإبرام الشركة لأي صفقة تجارية مع طرف أو أطراف ذو علاقة (وهو ما يعرف بسياسة الشركة العامة فيما يتعلق بالأطراف ذات العلاقة)، وفي جميع الأحوال، لا يجوز للشركة إبرام أي صفقة تجارية مع طرف ذو علاقة إلا مع مراعاة التامة لسياسة الشركة المتعلقة بالأطراف ذات العلاقة، ويجب أن تضمن تلك السياسة مبادئ الشفافية والإنصاف والإفصاح، وأن تتطلب الموافقة على أي صفقة مع طرف ذو علاقة من قبل الجمعية العامة للشركة				بالرغم من عدم وجود سياسة معلنة للشركة تسمى بسياسة الشركة المتعلقة بالأطراف ذات العلاقة، إلا ان الشركة ملتزمة بمضمون المادة فيما يتعلق بمعاملات الأطراف ذات العلاقة وفقا لقانون الشركات التجارية ونظم ولوائح هيئة قطر للأسواق المالية وبورصة قطر وشركة قطر للإيداع المركزي للاوراق المالية الخاصة بالشفافية والإفصاح وجميع القوانين واللوائح المنظمة للأطراف ذات العلاقة	
	2-13 في حالة طرح أي مسألة تتعلق بتضارب مصالح أو أي صفقة تجارية بين الشركة وأحد أعضاء مجلس إدارتها أو أي طرف ذو علاقة له بأعضاء مجلس الإدارة، خلال اجتماع المجلس، فإنه يجب مناقشة الموضوع في غياب العضو المعني والذي لا يحق له مطلقاً المشاركة في التصويت على الصفقة، وبأي حال فإنه يجب أن تتم الصفقة وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت، ويجب ألا تتضمن شروطاً تخالف مصلحة الشركة				التزام بما أن الشركة هي شركة مساهمة عامة فإن الشركة ملتزمة تماماً بقواعد ونصوص قانون الشركات والنظم واللوائح الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية بحيث تتم جميع الصفقات عن طريق فتح باب المناقصات ويسو العطاء على حسب أفضلية المتقدمين من حيث مطابقة عطاءاتهم للشروط والمواصفات، ويوجد في الشركة لجنة خاصة للإشراف على العطاءات بحيادية تامة من حيث الإلتزام بالشروط والمواصفات القانونية وعلى أساس تجاري بحت وفي كل عام يتم التدقيق على جميع معاملات الشركة بواسطة مدقق خارجي مستقل، وفي حالة طرح أي مسألة تتعلق بتضارب مصالح أو أي صفقة تجارية بين الشركة وأحد أعضاء مجلس إدارتها أو أي طرف ذو علاقة له بأعضاء مجلس الإدارة، خلال اجتماع المجلس، يتم مناقشة الموضوع في غياب العضو المعني، ويتم الإفصاح بالتفصيل في البيانات المالية السنوية وذلك حسب معايير المحاسبة الدولية والقانون.	
	3-13 وفي جميع الأحوال، يجب الإفصاح عن هذه الصفقات في التقرير السنوي للشركة، ويجب أن يُشار إليها بالتحديد في الجمعية العامة التي تلي هذه الصفقات التجارية				الإلتزام: ففي حالة وجود أي صفقات تجارية أو تضارب مصالح بين الشركة وأحد أعضاء مجلس إدارتها أو أي طرف ذو علاقة له بأعضاء مجلس الإدارة تلتزم الشركة بالإفصاح في التقرير السنوي عن تلك الصفقات ويتم الإشارة إليها في الجمعية العامة للشركة.	



رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (13): تضارب المصالح وتعاملات الأشخاص الباطنين	4-13 يجب الإفصاح عن تداول أعضاء المجلس في أسهم الشركة وبأوراقها المالية الأخرى، ويجب أن تعتمد الشركة قواعد وإجراءات واضحة تحكم تداول أعضاء مجلس الإدارة والموظفين في أسهم الشركة.	<input checked="" type="checkbox"/>			بالرغم من عدم وجود قواعد وإجراءات واضحة معتمدة في الشركة تحكم تداول أعضاء مجلس الإدارة والموظفين في أسهم الشركة، إلا أن الشركة تتبع نظم وقواعد بورصة قطر كتقواعد وإجراءات واضحة تحكم تداول أعضاء مجلس الإدارة والموظفين في أسهم الشركة وأوراقها المالية الأخرى .	
المادة (14): مهمات المجلس وواجباته الأخرى	1-14 يجب أن توفر الشركة لأعضاء مجلس الإدارة كافة المعلومات والبيانات والسجلات الخاصة بالشركة بما يمكنهم القيام بأعمالهم والإلمام بكافة الجوانب المتعلقة بالعمل، ويجب على الإدارة التنفيذية للشركة تزويد المجلس ولجانه بجميع الوثائق والمعلومات المطلوبة.	<input checked="" type="checkbox"/>			الالتزام	
	2-14 على أعضاء مجلس الإدارة ضمان حضور أعضاء لجان التعيينات، والمكافآت، والتدقيق، وممثلين عن المدققين الخارجيين لاجتماع الجمعية العمومية	<input checked="" type="checkbox"/>			الالتزام	
	3-14 على المجلس أن يضع برنامج تدريبي لأعضاء مجلس الإدارة المنضمين حديثاً لضمان تمتع أعضاء المجلس عند انتخابهم بفهم مناسب لسير عمل الشركة وعملياتها، وإدراكهم لمسؤولياتهم تمام الإدراك	<input checked="" type="checkbox"/>			الالتزام يقوم مجلس الإدارة بتقديم عرض توضيحي مفصل للأعضاء الجدد يمكنهم من فهم مناسب لسير عمل الشركة وإدراكهم لمهامهم ومسؤولياتهم تمام الإدراك، وذلك خلال أول اجتماع أو إجتماعين لمجلس الإدارة بعد انضمام أعضاء جدد أو وفق طلب الأعضاء.	
	4-14 على أعضاء مجلس الإدارة الإدراك الجيد لدورهم وواجباتهم وأن يتقنوا أنفسهم في المسائل المالية والتجارية والصناعية وفي عمليات الشركة وعملياتها، ولهذه الغاية، يجب على المجلس اعتماد أو إتباع دورات تدريبية مناسبة ورسمية تهدف إلى تعزيز مهارات أعضاء مجلس الإدارة ومعرفة	<input checked="" type="checkbox"/>			الالتزام أعضاء مجلس الإدارة الحاليين يمتازون بخبرات وكفاءات عالية، إلا أن المجلس يحرص على إتباع دورات تدريبية مناسبة إذا تطلب الأمر.	
	5-14 على مجلس الإدارة أن يبقي أعضاؤه على الدوام مطلعين على التطورات في مجال الحوكمة وأفضل الممارسات في هذا الخصوص، ويجوز للمجلس تفويض ذلك إلى لجنة التدقيق أو لجنة الحوكمة أو أي جهة أخرى يراها مناسبة	<input checked="" type="checkbox"/>			الالتزام	
	6-14 يجب أن يتضمن نظام الشركة الأساسي إجراءات واضحة لإقالة أعضاء مجلس الإدارة في حالة تغيبهم عن اجتماعات المجلس	<input checked="" type="checkbox"/>			الالتزام يتضمن النظام الأساسي للشركة إجراءات إقالة أعضاء المجلس في حال تغيبهم وذلك في المادة 39 منه والتي تنص على ((إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس أو خمسة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقلاً))	



رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (15): لجان مجلس الإدارة	يقوم مجلس الإدارة بتقييم مزايا إنشاء لجان مخصصة تابعة له للإشراف على سير الوظائف المهمة ، وعند البت في شأن اللجان التي سبق عليها الإختيار ، يأخذ مجلس الإدارة اللجان المذكورة في هذا النظام بعين الإعتبار .	<input checked="" type="checkbox"/>			الالتزام قام المجلس بتشكيل لجان متعددة منها لجنة التدقيق وإدارة المخاطر ولجنة الترشيحات والمكافآت واللجنة التنفيذية والإستثمار، وغيرها من اللجان التي تشرف على مسائل محددة أو يوكل إليها مهام معينة. ولا يشارك رئيس مجلس الإدارة في أي لجنة من اللجان المنبثقة من المجلس.	
المادة (16): تعيين أعضاء مجلس الإدارة - لجنة الترشيحات	1-16 يجب أن يتم ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لإجراءات رسمية وصارمة وشفافة	<input checked="" type="checkbox"/>			الالتزام	
	16-2 ينبغي أن يقوم مجلس الإدارة بإنشاء لجنة ترشيحات يرأسها عضو مستقل من أعضاء المجلس، وتتألف من أعضاء مستقلين من أعضاء المجلس يقترحون تعيين أعضاء المجلس وإعادة ترشيحهم للانتخاب بواسطة الجمعية العامة (إزالة الالتباس، لا يعني الترشيح بواسطة اللجنة حرمان أي مساهم في الشركة من حقه في أن يُرشح أو يترشح)	<input checked="" type="checkbox"/>			قام المجلس بتكوين لجنة تسمى لجنة الترشيحات والمكافآت برئاسة سعادة الشيخ الدكتور/ خالد بن ثاني آل ثاني وعضوية كل من سعادة الشيخ/عبدالله بن خالد بن ثاني آل ثاني والسيد الدكتور/ يوسف احمد النعمة والسيد/ عبدالباسط أحمد الشيبني ، ويتعذر الإلتزام التام بهذا البند لعدم وجود النسبة المطلوبة من الأعضاء المستقلين بالمجلس كما ورد بأحكام نظام الحوكمة، ولكي يتمكن المجلس من إنشاء لجنة ترشيحات يرأسها عضو مستقل وتتألف من أعضاء مستقلين من أعضاء المجلس فإن عليه إعادة تشكيل المجلس ليتضمن أعضاء مستقلين وذلك عندما تحين انتخابات الدورة المقبلة.	
	16-3 يجب أن تأخذ الترشيحات بعين الاعتبار ، من بين أمور أخرى، قدرة المرشحين على إعطاء الوقت الكافي للقيام بواجباتهم كأعضاء في المجلس، بالإضافة إلى مهاراتهم ومعرفة وخبرتهم ومؤهلاتهم المهنية والتقنية والأكاديمية وشخصيتهم، ويمكن أن تركز على "المبادئ الإرشادية المناسبة لترشيح أعضاء مجلس الإدارة" المرفقة بهذا النظام والتي قد تعطلها الهيئة من وقت لآخر	<input checked="" type="checkbox"/>			الالتزام	
	16-4 يتعين على لجنة الترشيحات عند تشكيلها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين سلطتها ودورها	<input checked="" type="checkbox"/>			الالتزام تم اعتماد ميثاق لجنة الترشيحات والمكافآت ونشره في الموقع الإلكتروني للشركة.	
	16-5 كما يجب أن يتضمن دور لجنة الترشيحات إجراء تقييم ذاتي سنوي لأداء المجلس	<input checked="" type="checkbox"/>			الالتزام	



رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
المادة (16): تعيين اعضاء مجلس الإدارة - لجنة الترشيحات	6-16 على المصارف وغيرها من الشركات مراعاة أي شروط أو متطلبات تتعلق بترشيح أو انتخاب أو تعيين أعضاء مجلس الإدارة صادرة من مصرف قطر المركزي أو أية سلطة أخرى.			<input checked="" type="checkbox"/>		
المادة (17): مكافأة أعضاء مجلس الإدارة - لجنة المكافآت	1-17 على مجلس الإدارة إنشاء لجنة مكافآت تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل غير تنفيذيين يكون غالبيتهم من المستقلين			<input checked="" type="checkbox"/>	لا توجد لجنة مكافآت مستقلة . تم تكوين لجنة سميت بلجنة الترشيحات والمكافآت وتقوم بمهام اللجنتين معاً ، جميع أعضاء هذه اللجنة غير تنفيذيين إلا انهم غير مستقلين . ويعتزم المجلس إعادة تشكيل هذه اللجنة لكي تتوافق مع أحكام نظام الحوكمة كي يكون غالبية أعضائها مستقلين وذلك عندما تحين انتخابات الدورة المقبلة لمجلس الإدارة خلال الجمعية العامة العادية للشركة.	
2-17 يتعين على لجنة المكافآت عند تشكيلها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين دورها ومسؤولياتها الأساسية				<input checked="" type="checkbox"/>	التزام تم اعتماد ميثاق لجنة الترشيحات والمكافآت ونشره في الموقع الالكتروني للشركة.	
3-17 يجب أن يتضمن دور لجنة المكافآت الأساسي تحديد سياسة المكافآت في الشركة، بما في ذلك المكافأة التي يقاضاها الرئيس وكل أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا				<input checked="" type="checkbox"/>	إلتزام	
4-17 يجب الإفصاح عن سياسة ومبادئ المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة في التقرير السنوي للشركة				<input checked="" type="checkbox"/>	إلتزام	
5-17 يجب أن تأخذ لجنة المكافآت بعين الاعتبار مسؤوليات ونطاق مهام أعضاء المجلس وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا، وكذلك أداء الشركة، ويجوز أن تتضمن المكافآت قسماً ثابتاً وقسماً آخر مرتبطاً بالأداء، وتجدر الإشارة إلى أن القسم المرتبط بالأداء يجب أن يركز على أداء الشركة على المدى الطويل.				<input checked="" type="checkbox"/>	إلتزام	



رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (18): لجنة التدقيق	1-18 على مجلس الإدارة إنشاء لجنة تدقيق تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، ويجب أن يكون غالبيتهم أعضاء مستقلين، ويجب أن تتضمن لجنة التدقيق عضواً واحداً على الأقل يتمتع بخبرة مالية في مجال التدقيق، وفي حالة كان عدد أعضاء المجلس المستقلين المتوفرين غير كاف لتشكيل لجنة التدقيق، يجوز للشركة أن تعين أعضاء في اللجنة من غير الأعضاء المستقلين على أن يكون رئيس اللجنة مستقلاً		<input checked="" type="checkbox"/>		قام المجلس بإنشاء لجنة تدقيق وإدارة مخاطر برناسة السيد/علي إبراهيم العبدلغني وعضوية كل من السيد/علي محمد علي العبدللي والسيد/وليد أحمد السعدي. ورغم أن عضوية لجنة التدقيق لا تتطابق مع متطلبات نظام الحوكمة تحت هذه المادة من حيث عدد الأعضاء المستقلين فإن احد الأعضاء يتمتع بخبرة مالية طويلة في مجال التدقيق والاستشارات المالية.	لا تتضمن لجنة التدقيق عضو مستقل وذلك بسبب ترشح نفس عدد الشركات ذات الصلة لمجلس الإدارة لدورتين متتابعتين، ويعتزم المجلس إعادة تشكيل هذه اللجنة لكي تتوافق مع أحكام نظام الحوكمة ، وذلك عندما تحين انتخابات الدورة المقبلة لمجلس الإدارة خلال الجمعية العامة العادية للشركة.
	2-18 وفي جميع الأحوال، لا يجوز لأي شخص يعمل حالياً أو كان يعمل في السابق لدى المدققين الخارجيين للشركة خلال السنتين الماضيتين أن يكون عضواً في لجنة التدقيق	<input checked="" type="checkbox"/>			الالتزام	
	3-18 يجوز للجنة التدقيق أن تستشير على نفقة الشركة أي خبير أو مستشار مستقل	<input checked="" type="checkbox"/>			الالتزام	
	4-18 على لجنة التدقيق أن تجتمع عند الاقتضاء وبصورة منتظمة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر، كما عليها تدوين محاضر اجتماعاتها	<input checked="" type="checkbox"/>			الالتزام وقد اجتمعت اللجنة ست اجتماعات خلال العام 2015 .	
	5-18 في حالة حصول أي تعارض بين توصيات لجنة التدقيق وقرارات مجلس الإدارة، بما في ذلك عندما يرفض المجلس اتباع توصيات اللجنة فيما يتعلق بالمدقق الخارجي، يتعين على المجلس أن يضمن تقرير الحوكمة بياناً يفصل بوضوح هذه التوصيات والسبب أو الأسباب وراء قرار مجلس الإدارة عدم التقيد بها	<input checked="" type="checkbox"/>			الالتزام	
	6-18 يتعين على لجنة التدقيق عند تشكيلها اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين دورها ومسؤولياتها الأساسية على شكل ميثاق للجنة التدقيق، وتتضمن هذه المسؤوليات بصورة خاصة ما يلي	<input checked="" type="checkbox"/>			الالتزام تم اعتماد ميثاق لجنة التدقيق ونشره في الموقع الإلكتروني للشركة.	
	أ. اعتماد سياسة للتعاقد مع المدققين الخارجيين، على أن ترفع إلى مجلس الإدارة جميع المسائل التي تتطلب برأي اللجنة اتخاذ تدابير معينة، وإعطاء توصيات حول التدابير أو الخطوات الواجب اتخاذها	<input checked="" type="checkbox"/>			بالرغم من عدم وجود سياسة للتعاقد مع المدققين الخارجيين إلا ان الشركة ملتزمة بضوابط التعاقد مع المدققين الخارجيين المنصوص عليها في قانون الشركات وبنظام المدققين الخارجيين والمقيمين الماليين للجهات المدرجة والجهات الخاضعة لرقابة الهيئة.	



رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
المادة (18): لجنة التدقيق	ب. الإشراف على متابعة استقلال المدققين الخارجيين وموضوعيتهم، ومناقشتهم حول طبيعة التدقيق وفعاليتهم ونطاقه وفقاً لمعايير التدقيق الدولية والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية	<input checked="" type="checkbox"/>			الإلتزام	
	ج. الإشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية والربعية، ومراجعة تلك البيانات والتقارير، وفي هذا الصدد التركيز بصورة خاصة على	<input checked="" type="checkbox"/>			الإلتزام	
	(1) أي تغييرات في السياسات والتطبيقات/الممارسات المتعلقة بالمحاسبة؛	<input checked="" type="checkbox"/>			الإلتزام	
	(2) النواحي الخاضعة لأحكام تقديرية بواسطة الإدارة التنفيذية العليا؛	<input checked="" type="checkbox"/>			الإلتزام	
	(3) التعديلات الأساسية الناتجة عن التدقيق؛	<input checked="" type="checkbox"/>			الإلتزام	
	(4) استمرار الشركة في الوجود ومواصلة النشاط بنجاح؛	<input checked="" type="checkbox"/>			الإلتزام	
	(5) التقيّد بمعايير المحاسبة حيث تضعها الهيئة؛	<input checked="" type="checkbox"/>			الإلتزام	
	(6) التقيّد بقواعد الإدراج في السوق	<input checked="" type="checkbox"/>			الإلتزام	
	(7) التقيّد بقواعد الإفصاح والمتطلبات الأخرى المتعلقة بإعداد التقارير المالية	<input checked="" type="checkbox"/>			الإلتزام	
	د. التنسيق مع مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والمدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه، والاجتماع بالمدققين الخارجيين مرة واحدة في السنة على الأقل	<input checked="" type="checkbox"/>			الإلتزام	وقد تم الاجتماع مع المدقق الخارجي للشركة أربعة مرات خلال السنة المالية المنتهية في 2015/12/31.
	هـ. دراسة أي مسائل مهمة وغير عادية تتضمنها أو سوف تتضمنها التقارير المالية والحسابات، والبحث بدقة بأي مسائل يثيرها المدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه أو مسنول الامتثال في الشركة أو المنقون الخارجيون	<input checked="" type="checkbox"/>			الإلتزام	
	و. مراجعة أنظمة الرقابة المالية والداخلية وإدارة المخاطر	<input checked="" type="checkbox"/>			الإلتزام	
	ز. مناقشة نظام الرقابة الداخلي مع الإدارة، وضمان أداء الإدارة واجباتها نحو تطوير نظام رقابة داخلي فعال	<input checked="" type="checkbox"/>			الإلتزام	
	ح. النظر في نتائج التحقيقات الأساسية في مسائل الرقابة الداخلية الموكلة إليها من مجلس الإدارة، أو المنفذة بمبادرة من اللجنة وبموافقة المجلس	<input checked="" type="checkbox"/>			الإلتزام	
	ط. ضمان التنسيق بين المدققين الداخليين والمدقق الخارجي، توفر الموارد الضرورية والتحقق من فعالية هيئة الرقابة الداخلية والإشراف عليها	<input checked="" type="checkbox"/>			الإلتزام	
	ي. مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية للشركة	<input checked="" type="checkbox"/>			الإلتزام	



رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام	
المادة (18): لجنة التدقيق	ك. مراجعة خطاب تعيين المدقق الخارجي وخطة عمله وأي استفسارات مهمة يطلبها من الإدارة العليا في الشركة تتعلق بسجلات المحاسبة والحسابات المالية أو أنظمة الرقابة وكذلك ردود الإدارة التنفيذية	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الإلتزام		
	ل. تأمين الرد السريع لمجلس الإدارة على الاستفسارات والمسائل التي تتضمنها رسائل المدققين الخارجيين أو تقاريرهم	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الإلتزام		
	م. وضع قواعد يتمكن من خلالها العاملون بالشركة أن يبلغوا بسريّة شكوكهم حول أي مسائل يُحتمل أن تثير الريبة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو حول أي مسائل أخرى، وضمان وجود الترتيبات المناسبة التي تسمح بإجراء تحقيق مستقلّ وعادل حول هذه المسائل، مع ضمان منح العامل السريّة والحماية من أي رد فعل سلبي أو ضرر، واقتراح تلك القواعد على مجلس الإدارة لاعتمادها	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		سيتم توفير آلية توفر السرية التامة وتلبي متطلبات هذه الفقرة، وسيتم عرض قواعد هذه الآلية المقترحة على مجلس الإدارة لاعتمادها	
	ن. الإشراف على تقيّد الشركة بقواعد السلوك المهني	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الإلتزام		
	س. التأكد من أن قواعد العمل المتعلقة بهذه المهام والصلاحيات كما فوضها بها مجلس الإدارة تُطبق بالطريقة المناسبة	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الإلتزام		
	ع. رفع تقرير إلى مجلس الإدارة حول المسائل المنصوص عليها في هذه المادة	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الإلتزام		
	ف. دراسة أي مسائل أخرى يحددها مجلس الإدارة.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الإلتزام		
المادة (19): التقيّد بالأنظمة والرقابة الداخلية والمدقق الداخلي	1-19 على الشركة أن تعتمد نظام رقابة داخلية، يوافق عليه المجلس حسب الأصول، لتقييم الأساليب والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر، وتطبيق نظام الحوكمة الذي تعتمده الشركة، والتقيّد بالقوانين واللوائح ذات الصلة، ويجب أن يضع نظام الرقابة الداخلية معايير واضحة للمسؤولية والمساءلة في أقسام الشركة كلها	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الإلتزام		
	2-19 يجب أن تتضمن عمليات الرقابة الداخلية إنشاء وحدات فعّالة ومستقلة لتقييم وإدارة المخاطر فضلاً عن وحدات للتدقيق المالي والتشغيل الداخلي، بالإضافة إلى التدقيق الخارجي، كما يجب أن يضمن نظام الرقابة الداخلية أن كل تعاملات الأطراف ذات العلاقة تتم وفقاً للضوابط الخاصة بها	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الإلتزام		
	3-19 يجب أن تكون للشركة وحدة تدقيق داخلي تتمتع بدور ومهام محددة تحديداً واضحاً، وبصورة خاصة يتعين على وحدة التدقيق الداخلي أن	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الإلتزام		
	(1) تدقق في نظام الرقابة الداخلية؛ وتشرف على تطبيقه؛	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الإلتزام		



رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
المادة (19): التقيد بالأنظمة والرقابة الداخلية والمصدق الداخلي	(2) تدار من قبل فريق عمل كفؤ ومستقل تشغيلياً ومدرب تدريباً مناسباً؛	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الإلتزام	
	(3) ترفع لمجلس الإدارة تقاريرها إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال لجنة التدقيق التابعة للمجلس، وتكون مسنولة أمامه؛	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الإلتزام	
	(4) يكون لها إمكانية الوصول إلى كل أنشطة الشركة؛	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الإلتزام	
	(5) تكون مستقلة بما في ذلك عدم القيام بالعمل اليومي العادي للشركة ويجب تعزيز إستقلاليتها مثلاً من خلال تحديد مكافآت اعضاء الوحدة من قبل المجلس مباشرة.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الإلتزام	
	4-19 تتكون وحدة التدقيق الداخلي من مدقق داخلي على الأقل يعينه مجلس الإدارة ويكون المدقق الداخلي مسؤولاً أمام المجلس.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الإلتزام	
	5-19 يتعين على المدقق الداخلي أن يعد ويرفع إلى لجنة التدقيق ومجلس الإدارة تقرير تدقيق داخلي يتضمّن مراجعة وتقييم لنظام الرقابة الداخلية في الشركة، ويحدّد نطاق التقرير بالاتفاق بين المجلس (بناء على توصية لجنة التدقيق) والمدقق الداخلي، على أن يتضمّن التقرير بصورة خاصة ما يلي	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الإلتزام	
	- إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الإلتزام	
	- مقارنة تطوّر عوامل المخاطر في الشركة والأنظمة الموجودة لمواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الإلتزام	
	- تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية، بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطرت فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر)، والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الإلتزام	
	- الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية أو مواطن الضعف في تطبيقها، أو حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة، والإجراء الذي اتبعته الشركة في معالجة الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية (لا سيما المشاكل المفصّل عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية)	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الإلتزام	
	- تقيد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الإلتزام	
	- تقيد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الإلتزام	
	- كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر في الشركة	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الإلتزام	
	6-19 يعد تقرير التدقيق الداخلي كل ثلاثة أشهر.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الإلتزام	



رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
المادة (20): مراقب الحسابات (المستدق الخارجي)	20-1 يقوم مراقب حسابات (مدقق خارجي) مستقل ومؤهل يتم تعيينه بناء على توصية لجنة التدقيق المرفوعة إلى مجلس الإدارة وعلى قرار الجمعية العامة للشركة، بإجراء تدقيق خارجي مستقل سنوي، وإجراء مراجعة نصف سنوية للبيانات، ويهدف التدقيق المذكور إلى تزويد مجلس الإدارة والمساهمين بتأكيد موضوعي أن البيانات المالية تعد وفقاً لنظام الحوكمة هذا وللقوانين واللوائح ذات الصلة والمعايير الدولية التي تحكم إعداد المعلومات المالية، وأنها تمثل تماماً مركز الشركة المالي وأداءها من جميع النواحي الجوهرية	<input checked="" type="checkbox"/>			الإلتزام شركة ارنست اند يونغ هي المدقق الخارجي لشركة عن السنة المالية 2015 وقد تم تعيين شركة ارنست اند يونغ وتحديد اتعاها بموجب اجتماع الجمعية العامة العادية عن السنة المالية المنتهية في 2014 بعد طرح العروض المقدمة من الشركات المتنافسه بتوصية من لجنة التدقيق ومجلس الادارة. وهي شركة تتمتع بسمعة عالية في مجال التدقيق الخارجي.	
	20-2 يتعين على المدققين الخارجيين التقيد بأفضل المعايير المهنية، ولا يجوز للشركة أن تتعاقد معهم لتقديم أي استشارة أو خدمات غير إجراء التدقيق المالي للشركة، ويجب أن يكون المدققون الخارجيون مستقلين تماماً عن الشركة ومجلس إدارتها، ويجب ألا يكون لديهم إطلاقاً أي تضارب في المصالح في علاقاتهم بالشركة	<input checked="" type="checkbox"/>			الإلتزام	
	20-3 يتعين على المدققين الخارجيين للشركة حضور الجمعية العامة العادية للشركة، حيث يقدمون تقريرهم السنوي، والرد على الاستفسارات	<input checked="" type="checkbox"/>			الإلتزام	
	20-4 يكون المدققون الخارجيون مسؤولين أمام المساهمين، ودينون للشركة بواجب بذل العناية المهنية المطلوبة عند القيام بالتدقيق، كما يتوجب على المدققين الخارجيين إبلاغ الهيئة وأي هيئات رقابية أخرى في حال عدم اتخاذ المجلس الإجراء المناسب فيما يتعلق بالمسائل المثيرة للشبهة التي أثارها المدققون أو حدوها	<input checked="" type="checkbox"/>			الإلتزام	
	20-5 يتعين على جميع الشركات المدرجة أسهمها في السوق تغيير مدققيها الخارجيين كل خمس سنوات كحد أقصى.	<input checked="" type="checkbox"/>			الإلتزام	
المادة (21): الإفصاح	21-1 على الشركة التقيد بجميع متطلبات الإفصاح، بما في ذلك تقديم التقارير المالية، والإفصاح عن عدد أسهم أعضاء مجلس الإدارة، والمسؤولين التنفيذيين، وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرين، كما يتعين على الشركة الإفصاح عن معلومات تتعلق بأعضاء مجلس إدارتها بما في ذلك السيرة الذاتية لكل واحد منهم، تبين مستواه التعليمي ومهنته وعضويته في مجالس إدارة أخرى (إن وجدت) كما يجب الإفصاح عن أسماء أعضاء اللجان المختلفة المشكلة من قبل المجلس وفقاً للمادة (3/5) مع تبيان تشكيلها	<input checked="" type="checkbox"/>			الإلتزام	



رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
المادة (21): الإفصاح	21-2	على المجلس أن يتأكد أن جميع عمليات الإفصاح التي تقوم بها الشركة تتيح معلومات دقيقة وصحيحة وغير مضللة	<input checked="" type="checkbox"/>		الإلتزام	
	21-3	يجب أن تكون التقارير المالية للشركة مطابقة لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية (IFRS/IAS) و (ISA) ومتطلباتها، ويجب أن يتضمن تقرير المدققين الخارجيين إشارة صريحة عما إذا حصلوا على كل المعلومات الضرورية، ويجب أن يذكر هذا التقرير ما إذا كانت الشركة تتقيد بمعايير (IFRS/IAS)، وما إذا كان التدقيق قد أجري وفقاً لمعايير التدقيق الدولية (ISA)	<input checked="" type="checkbox"/>		الإلتزام	
	21-4	يجب توزيع التقارير المالية المدققة للشركة على جميع المساهمين.	<input checked="" type="checkbox"/>		الإلتزام تقوم الشركة باتاحة نسخ ورقية للتقارير المالية المدققة خلال إجتماع الجمعية العامة كما تقوم الشركة بنشره عبر الموقع الإلكتروني للشركة فور إتمامه في إجتماع مجلس إدارة الشركة الذي يناقش البيانات المالية، وذلك وفقاً لمتطلبات الإفصاح وفق النظام واللوائح المعمول بها في بورصة قطر وهيئة قطر للأسواق المالية.	
المادة (22): الحقوق العامة للمساهمين وعناصر الملكية الأساسية		يتمتع المساهمون بجميع الحقوق الممنوحة لهم بموجب القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها هذا النظام ونظام الشركة الأساسي، ويتعين على المجلس أن يضمن احترام حقوق المساهمين بما يحقق العدالة والمساواة.	<input checked="" type="checkbox"/>		الإلتزام	
المادة (23): سجلات الملكية	23-1	يتعين على الشركة أن تحتفظ بسجلات صحيحة، دقيقة وحديثة توضح ملكية الأسهم	<input checked="" type="checkbox"/>		الإلتزام في هذا الصدد تتبع الشركة النظم واللوائح والضوابط المعمول بها لدى شركة قطر للإيداع المركزي كونها الجهة الوحيدة المناط بها حفظ سجلات المساهمين.	
	23-2	يحقّ للمساهم الاطلاع على سجل المساهمين في الشركة، والوصول إليه مجاناً خلال ساعات العمل الرسمية للشركة، أو وفقاً لما هو محدد في إجراءات الحصول على المعلومات التي تضعها الشركة	<input checked="" type="checkbox"/>		الإلتزام وتتبع الشركة النظم واللوائح والضوابط المعمول بها لدى شركة قطر للإيداع المركزي والنظم واللوائح والتعاميم الصادرة من هيئة قطر للأسواق المالية.	
	23-3	يحقّ للمساهم الحصول على نسخة من المستندات التالية: سجل أعضاء مجلس الإدارة، والعقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي، المستندات التي ترتب امتيازات أو حقوق على أصول الشركة، عقود الأطراف ذات العلاقة وأي مستند آخر تنص عليه الهيئة من وقت لآخر وذلك مقابل دفع الرسم الذي تحدده الهيئة.	<input checked="" type="checkbox"/>		الإلتزام	



رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
المادة (24): الحصول على المعلومات	24-1 على الشركة أن تُضمّن عقدها التأسيسي ونظامها الأساسي إجراءات الحصول على المعلومات بشكل يحفظ حقّ المساهمين في الحصول على وثائق الشركة والمعلومات المتعلقة بها في الوقت المناسب وبشكل منظم، ويجب أن تكون إجراءات الحصول على المعلومات واضحة ومفصلة على أن تتضمّن: (1) معلومات الشركة التي يمكن الحصول عليها، بما فيها نوع المعلومات التي يُتاح الحصول عليها بصورة مستمرة للمساهمين الأفراد أو للمساهمين الذين يمثلون نسبة مئوية دنيا من رأس مال الشركة؛ (2) الإجراءات الواضح والصريح للحصول على هذه المعلومات	<input checked="" type="checkbox"/>			يضمن عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة إتاحة المعلومات ووثائق الشركة للمساهمين وفقاً لقانون الشركات التجارية والقوانين واللوائح ذات الصلة.	
	24-2 على الشركة أن يكون لها موقع إلكتروني تنشر فيه جميع الإفصاحات والمعلومات ذات الصلة والمعلومات العامة، وتتضمّن هذه المعلومات كافة المعلومات التي يجب الإعلان عنها بموجب هذا النظام وبموجب أيّ قوانين ولوائح ذات صلة.	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام قامت الشركة بتدشين موقع إلكتروني يتم من خلاله نشر جميع الإفصاحات والمعلومات ذات الصلة والمعلومات العامة للتوافق مع متطلبات هذا البند. http://www.medicare.com.qa	
المادة (25): حقوق المساهمين فيما يتعلق بجمعيات المساهمين	يجب أن يتضمّن العقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي أحكاماً تضمّن حقّ المساهمين الفعليّ في الدعوة إلى اجتماع جمعية عامة وعقدها في وقت مناسب، وحق إدراج بنود على جدول الأعمال، ومناقشة البنود المدرجة على جدول الأعمال، وطرح أسئلة، وتلقي الأجوبة عليها، وحقّ اتخاذ قرارات وهم على اطلاع تامّ بالمسائل المطروحة.	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام يتضمّن النظام الأساسي نصوصاً تضمن حقوق المساهمين فيما يتعلق بجمعيات المساهمين. لطفاً ارجع للملحق المرفق بتقرير الحوكمة.	
المادة (26): المعاملة المنصفة للمساهمين وومارسة حق التصويت	1-26 يكون لكلّ الأسهام من الفئة ذاتها الحقوق عينها المتعلقة بها	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام يتضمّن النظام الأساسي نصوصاً تضمن المعاملة المنصفة للمساهمين. لطفاً ارجع للملحق المرفق بتقرير الحوكمة.	
	2-26 التصويت بالوكالة مسموح به وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة.	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام يتضمّن النظام الأساسي نصوصاً تكفل حق التوكيل في التصويت. لطفاً ارجع للملحق المرفق بتقرير الحوكمة.	



رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
المادة (27): حقوق المساهمين فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة	1-27 يجب أن يتضمن عقد الشركة التأسيسي ونظامها الأساسي أحكاماً تضمن إعطاء المساهمين معلومات عن المرشحين إلى عضوية مجلس الإدارة قبل الانتخابات، بما في ذلك وصف مهارات المرشحين المهنية والتقنية، وخبرتهم ومؤهلاتهم الأخرى		<input checked="" type="checkbox"/>		عدم التزام على الرغم من أن النظام الأساسي للشركة لا يتضمن أحكاماً تضمن إعطاء المساهمين معلومات عن المرشحين إلى عضوية المجلس قبل الانتخابات إلا أن ميثاق لجنة الترشيحات والمكافآت يتضمن هذه الأحكام.	
	2-27 يجب أن يكون للمساهمين الحق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن طريق التصويت التراكمي.		<input checked="" type="checkbox"/>		عدم التزام	ستقوم الشركة بتطبيق آلية التصويت التراكمي في انتخابات المجلس في دورته القادمة أو تطبيق أي توصيات أخرى صادرة من الجهات المختصة.
المادة (28): حقوق المساهمين فيما يتعلق بتوزيع الأرباح	على مجلس الإدارة أن يقدم إلى الجمعية العامة سياسة واضحة تحكم توزيع الأرباح، ويجب أن يتضمن هذا التقديم شرحاً عن هذه السياسة انطلاقاً من خدمة مصلحة الشركة والمساهمين على حد سواء.		<input checked="" type="checkbox"/>		تلتزم الشركة بجميع المتطلبات المفروضة قانوناً (الاستقطاعات القانونية) ومن ثم يتم تحديد نسبة الأرباح التي ستوزع على المساهمين بناءً على أسس محاسبية.	سيقوم المجلس باستحداث سياسة تحكم توزيع الأرباح.
المادة (29): هيكل رأس المال وحقوق المساهمين والصفقات الكبرى	1-29 يجب الإفصاح عن هيكل رأس المال، ويتعين على الشركات تحديد نوع اتفاقات المساهمين التي يجب الإفصاح عنها	<input checked="" type="checkbox"/>			الإلتزام تام	
	2-29 ينبغي أن تقوم الشركات على تضمين عقدها التأسيسي و/أو نظامها الأساسي أحكاماً لحماية مساهمي الأقلية في حال الموافقة على صفقات كبيرة كان مساهمو الأقلية قد صوتوا ضدها.		<input checked="" type="checkbox"/>			بالنسبة للبندين 2-29 و 3-29 ستقوم الشركة بإعداد سياسة تضمن حقوق مساهمي الأقلية وصغار المساهمين وخاصة عند إتمام صفقات كبرى بالشركة. هذا ولم يتم عقد أية صفقات كبيرة مع جهات ذات علاقة بالشركة خلال عام 2015
	3-29 ينبغي أن تقوم الشركات على تضمين عقدها التأسيسي و/أو نظامها الأساسي آلية تضمن ممارسة حقوق المساواة في بيع الأسهم، في حال حدوث تغيير في ملكية رأسمال الشركة يتخطى نسبة مئوية محددة (السقف)، ويجب أن تأخذ بعين الاعتبار لدى تحديدها لسقف الأسهم التي يملكها طرف ثالث ولكنها تحت سيطرة المساهم المفصح، بما فيها الأسهم المعنوية باتفاقات مساهمين والتي يجب أيضاً الإفصاح عنها		<input checked="" type="checkbox"/>			
المادة (30): حقوق أصحاب المصالح الآخرين	1-30 يجب على الشركة احترام حقوق أصحاب المصالح في الحالات التي يشارك فيها أصحاب المصالح في الحوكمة، يجب أن يتمكنوا من الحصول على معلومات موثوقة بها وكافية وذات صلة وذلك في الوقت المناسب وبشكل منتظم	<input checked="" type="checkbox"/>				



رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
المادة (30): حقوق أصحاب المصالح الآخرين	2-30	على مجلس الإدارة أن يضمن معاملة الموظفين وفقاً لمبادئ العدل والمساواة وبدون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين			الإلتزام	
	3-30	على المجلس أن يضع سياسة للمكافآت لمنح حوافز للعاملين، ولإدارة الشركة العمل دائماً بما يخدم مصلحة الشركة، ويجب أن تأخذ هذه السياسة بعين الاعتبار أداء الشركة على المدى الطويل			الإلتزام	
	4-30	على المجلس اعتماد آلية تسمح للعاملين بالشركة إبلاغ المجلس بالتصرفات المثيرة للريبة في الشركة عندما تكون هذه التصرفات غير قويمة أو غير قانونية أو مضرّة بالشركة، وعلى المجلس أن يضمن للعامل الذي يتوجه إلى المجلس السرية والحماية من أي أذى أو ردة فعل سلبية من موظفين آخرين أو من رؤسائه.				لا توجد آلية معتمدة إلا ان هذا البند مطبق في الواقع العملي.
المادة (31): تقرير الحوكمة	1-31	يُتعيّن على المجلس إعداد تقرير سنوي يوقعه الرئيس.				يعد تقديم هذا التقرير بمثابة الإلتزام المجموعة ومجلس إدارتها الإلتزاماً تاماً بجميع بنود هذه المادة.
	2-31	يجب رفع تقرير الحوكمة إلى الهيئة سنوياً أو في أي وقت تطلبه الهيئة، ويكون مرفقاً بالتقرير السنوي الذي تعدّه الشركة الإلتزاماً بعملية الإفصاح الدوري				
	3-31	يجب تضمين بند تقرير الحوكمة بجدول أعمال اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة، وتوزيع نسخة منه للمساهمين خلال الاجتماع				
	4-31	يجب أن يتضمّن تقرير الحوكمة كلّ المعلومات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا النظام، على سبيل المثال لا الحصر:				
	1.	الإجراءات التي اتبعتها الشركة بهذا الخصوص				
	2.	الإفصاح عن أيّ مخالفات ارتكبت خلال السنة المالية، بيان أسبابها، وطريقة معالجتها، وسبل تفاديها في المستقبل				تجدد الإشارة هنا إلى أنه لا توجد أي مخالفات مالية تم ارتكابها خلال السنة المالية المنتهية في 2015/12/31
	3.	الإفصاح عن الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الإدارة ولجانته ومسؤولياتهم ونشاطاتهم خلال السنة، وفقاً لفئات هؤلاء الأعضاء وصلاحياتهم، فضلاً عن طريقة تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا في الشركة				
	4.	الإفصاح عن إجراءات الرقابة الداخلية بما في ذلك الإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر				



رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
	5.	الإفصاح عن الإجراءات التي تتبعها الشركة لتحديد المخاطر الكبيرة التي قد تواجهها وطرق تقييمها وإدارتها، وتحليل مقارن لعوامل المخاطر التي تواجهها الشركة، ومناقشة الأنظمة المعتمدة لمواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق	<input checked="" type="checkbox"/>			
	6.	الإفصاح عن تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية، بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل	<input checked="" type="checkbox"/>			
	7.	الإفصاح عن الأخلال في تطبيق الرقابة الداخلية كلياً أو جزئياً أو مواطن الضعف في تطبيقها أو الإفصاح عن حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة، والإجراءات التي اتبعتها الشركة في معالجة الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية (لا سيما المشاكل المفصح عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية)	<input checked="" type="checkbox"/>			
	8.	الإفصاح عن تقيد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق	<input checked="" type="checkbox"/>			
	9.	الإفصاح عن تقيد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها	<input checked="" type="checkbox"/>			
	10.	كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر وإجراءات الرقابة الداخلية في الشركة	<input checked="" type="checkbox"/>			